Signed on: 26 March 2015

اتفاقيـــة بـــين

حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

و

وحكومة جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وأرباح رأس المال

COPY

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية القمر الاتحادية الإســـلامية رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية، الثقافية والعلمية عن طريق إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وأرباح رأس المال قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

مادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وأرباح رأس المال المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية – الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .
2. تعتبر من الضرائب على الدخل وأرباح رأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، إجمالي رأس المال بما في ذلك الضـــرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، الضرائب على إجمالي مبالغ الأجور والرواتب التي تدفعها الشركات.
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه الخصوص: –

(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

1– ضريبة الدخل.

2– ضريبة الشركات.

(والمشار إليها فيما بعد بضريبة الإمارات العربية المتحدة)

(ب) في حالة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية:

1– ضريبة الدخل.

2– ضريبة الشركات.

COPY

3- الضريبة على ارباح راس المال.

(والمشار إليها فيما بعد بضريبة جمهورية القمر الاتحادية)

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضـافة إلى أو بديلاً عن الضـرائب الحالية، تخطر السـلطات المختصـة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض بأي تغييرات جوهرية تم إجراءها على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة (3)

الدخل الناتج من المواد الهيدروكربونية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقدتين، أو أي من حكوماتهما المحلية أو سـلطاتهما المحلية على تطبيق قوانينها المحلية ولوائحها وذلك فيما يتعلق بالضـرائب على الدخل والأرباح ورأس المال الناتج من الهيدروكربونات والأنشطة المرتبطة الواقعة في إقليم الدولة المتعاقدة ذات الصلة، وذلك حسب ما تقتضي الحالة.

مادة (4)

تعريفـــات عامة

1) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

أ- يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة "دولة الامارات العربية المتحدة.

ب- يعني المصطلح "جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية" جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية.

ج- يعني المصـطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" كل من دولة الإمارات العربية المتحدة أو جمهورية القمر الاتحادية، كما يقتضـي النص، ويعني المصـطلح "الدولتين المتعاقدتين " دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية القمر الاتحادية.

د- يشمل مصطلح " شخص " فرد أو شركة، كيان قانوني، أو أي هيئة أخرى من الأشخاص.

ه- يعنى مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة.

و- يشير مصطلح "مشروع " إلى ممارسة أي أعمال.

ز- تعنى عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يقيمه مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقيمه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح- تعنى عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط- تعنى عبارة " السلطة المختصة "

(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (وزارة المالية) أو ممثلها المفوض.

(ب) في حالة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية وزارة المالية أو ممثلها المفوض

ي- ؛ يعنى مصطلح (مواطن) فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

1- أي فرد حائز على جنسية تلك الدولة المتعاقدة.

2- أي شخص قانوني أو كيان قانوني وجمعية تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة أو تقسيم سياسي أو حكومة محلية تابعة لها .

(2) فيما يخص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أي معنى بموجب القوانين الضريبية السارية لتلك الدولة يسود على المعنى الموجود في القوانين الأخرى لتلك الدولة.

مادة (5)

المقيـــم

1. لأغراض هذه الاتفاقية فأن عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " تعني:

أ- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

1- الفرد الذي يعتبر وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو حكوماتها المحلية مواطنا .

2- الشـخص غير الفرد يؤسـس أو يعترف به بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي تقسـيم سياسي أو حكومة محلية تابعة لها .

ب- في حالة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية:

أي شخص والذي بموجب قوانين تلك الدولة يكون خاضعا للضريبة بسبب محل إقامته، سكنه، مكان إدارته أو أي معيار أخر ذو طبيعة مشابهة، وأيضا تتضمن تلك الدولة وأي تقسيم سياسي أو سلطة محلية. على كل لا يشـمل هذه المصـطلح أي شـخص يخضـع للضـريبة في تلك الدولة فقط فيما يتعلق بدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها .

2. لأغراض الفقرة 1 يشمل المقيم في دولة متعاقدة:

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وأي تقسيم سياسي–إداري فرعي أو حكومة محلية أو سلطة محلية؛

ب) أي شخص غير الفرد يمتلكه أو تتم إدارته بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الدولة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية أو سلطة محلية تابعة لها؛

ج) كيان حكومي مؤهل؛

د) صندوق معاشات؛

ه) منظمات خيرية، دينية، تعليمية وثقافية.

3. حيثما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة يتم تحديد وضعه كالتالي: –

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يتوفر له فيها سكن دائم بها وإذا كان يتوفر له سكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر الفرد مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالح الفرد الحيوية أو لم يتوفر للفرد سكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي بها سكنه المعتاد .

(جـــ) إذا كان للفرد سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنيها .

(د)إذا كان من مواطني كلا الدولتين المتعاقدتين أو ليس مواطنا لأي منهما تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما .

4. وحيثما يكون بسبب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الشخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر في هذه الحالة مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر إدارته الفاعلة.

مادة (6)

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة "المنشأة الدائمة "المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع جزئياً أو كلياً .

COPY

2. تشمل عبارة المنشأة الدائمة خصوصا:

أ- محل الإدارة

ب- فرع

ج- مكتب

د- مصنع

ه- ورشة

و- منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية وأي أنشطة ذات صلة وتشمل موقع التنقيب في البحر.

3. موقع بناء أو تشييد أو تركيب أو مشروع تجميع أو نشاطات إشرافيه ذات صلة أو محطة حفر أو سفينة تستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية تعتبر منشاة دائمة فقط إذا ما كان هذا المشروع أو النشاطات مستمرة لمدة تزيد على ستة أشهر.

4. تقديم الخدمات بما فيه الخدمات الاستشارية أو الإدارية، من قبل مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، في الدولة المتعاقدة الأخرى يشكل منشأة دائمة فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن الستة أشهر.

5. بالرغم من أحكام هذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة "لا تشمل الآتي:

أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات للمشروع.

ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض الإعلان، جمع المعلومات، البحث العلمي أو النشـــاطات المشابهة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاطات أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع لأي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـــــ) شريطة أن يكون النشاط الكلي في المقر الثابت للعمل الذي ينتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6. بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة فإنه حيثما يعمل شخص خلافا لوكيل ذي وضع مستقل تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة نيابة عن مشروع ويكون له في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لمصلحة المشروع هذا ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة وإذا تمت ممارســـتها من خلال مقر ثابت للعمل لا يجعل من ذلك المقر الثابت للعمل منشـــأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

7. لا يعتبر أن للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يمارس نشاطا في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضــع مســتقل، شــريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشــخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.

COPY

8. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة مقيمة أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (7)

الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة

1. الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. عبارة " الأموال غير المنقولة " يكون لها نفس معناها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية وفي أي حالة فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل استغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

5. لا تسري أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل هو الدولة نفسها او السلطات المحلية، التقسيمات السياسية الإدارية الفرعية، الحكومات المحلية أو مؤسساتها المالية.

مادة (8)

أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها فإذا باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، يجوز إخضاع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة حيثما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً ويباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.
3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية التي تم تكبدها سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
4. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المتبع ومع ذلك، يجب أن تكون الطريقة المتبعة متوافقة بحيث تكون النتيجة حسب محتوى هذه المادة.
5. لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

COPY

6. لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف للعمل بغير ذلك.
7. حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل أو الأرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (9)

النقل البحري والجوي

بالرغم من أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية:

1. الأرباح الناتجة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
2. إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة، فانه يعد موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الرئيسي للسفينة أو، إذا لم يتواجد مثل هذا الميناء الرئيسي، ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما بها .
3. لأغراض هذه المادة، فان الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل:
   أ) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات على أساس بدون طاقم.
   ب) الأرباح من استخدام، صيانة أو استئجار الحاويات، بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لنقل الحاويات، المستخدمة لنقل السلع أو البضائع.
4. في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضا على الأرباح الناتجة من:
   أ) من المشاركة في اتحاد، عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

COPY

ب) بيع التذاكر بالنيابة عن مشروع أخر.

ج) الدخل من خطط التدريب.

د) الدخل من بيع الهندسة التقنية لطرف ثالث.

ه) الدخل الناتج من الإيداعات في بنك، السندات، الحصص، الأسهم وأدوات الدين الأخرى.

مادة (10)

المشروعات المشتركة

1. حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنها لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط. يجوز تضمينها في أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. عندما تقوم دولة متعاقدة بتضمين أرباح مشروع لتلك الدولة المتعاقدة –و تخضعها للضريبة– أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى و كانت الأرباح المضمنة ممكن أن تكون أرباحا لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفسها الشروط

التي يمكن أن تكون بين مشروعين مستقلين ،في هذه الحالة تقوم الدولة الأخرى بإجراء التعديلات المناسبة على مقدار الضريبة المفروضة على هذه الأرباح يجب وضع اعتبار للأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية عند تحديد مثل هذه التعديلات و يجوز أن تقوم السلطات المختصة إذا لزم الأمر بالتشاور في ما بينهما .

مادة (11)

أرباح الأسهم

1. أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

   لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على شركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع عنها أرباح الأسهم.

2. تعنى عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى (ولا تمثل مطالبات ديون) المساهمة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة القائمة بالتوزيع.

3. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8) أو المادة 15 من هذه الاتفاقية.

4. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أرباحا أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم

بتلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأســـهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشـأة دائمة في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز إخضـاع أرباح الشـركة غير الموزعة للضـريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسـهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشـأت كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

مادة (12)

الفـــائدة

1. أن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتملك حق الانتفاع بها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. مصـطلح " الفائدة " حسـب اسـتخدامه في هذه المادة يعني الدخل الناشـئ من مطالبات الدين بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تشمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصـوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السـندات أو سـندات الدين، والجوائز ذات الصـــلة بمثل هذه الســـندات، ولا تعتبر غرامات التأخير للدفعات المتأخرة كفائدة لأغراض هذه المادة.
3. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشـاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشـأ فيها الفائدة من خلال منشـأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شـخصـية مسـتقلة من مكان ثابت هناك وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشـــأة الدائمة أو المكان الثابت وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8) و15 من هذه الاتفاقية.

4. تعتبر الفائدة قد نشـأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة وعلى أي حال إذا كان الشـخص الدافع للفائدة سواء كان مقيما في دولة متعاقد أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مكان ثابت ذي صلة بالمديونية التي تدفع عليها الفائدة، وتتحمل الفوائد مثل هذه المنشـأة الدائمة أو المكان الثابت، فان هذه الفائدة قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المكان الثابت.

5. حيثما يتبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر إن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالديون التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن إن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضـعاً للضـريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (13)

الإتـــــاوات

1. أن الإتاوات التي تنشـأ في دولة متعاقدة ويكون مالكها المنتفع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضـع للضـريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

2. يعني مصـطلح الإتاوات حسـب اسـتخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم اسـتلامها كمقابل لاسـتعمال أو حق اسـتعمال أي حقوق نشـر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السـينمائية وأي براءة

اختـــــراع أو علامة تجارية أو تصـميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سـرية أو عملية أو لمعلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

3. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه الماد ة إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشـــأت فيها الإتاوات من خلال منشـــأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شـخصـية مسـتقلة من مركز ثابت فيها، أو وكان الحق أو الأموال اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشـــأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (8) او المادة (15) من هذه الاتفاقية.

4. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة، إذا كان الدافع مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وسواء كان الشخص الذي يدفع الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركز ثابت، وكان الالتزام بدفع الإتاوات يرتبط بها وتتحمل تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت عبأ دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

5. حيثما وبسـبب علاقة خاصـة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الاثنين معاً وبين شـخص آخر، إن تجاوزت قيمة الإتاوات، مع مراعاة الاسـتعمال أو حق الاسـتعمال أو المعلومات التي تدفع مقابلاً لها، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع وفي غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضـعاً للضـريبة وفقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية

المادة (14)

أرباح رأس المال

1. يجوز أن تخضع المكاسب التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة والتي تم تعريفها في المادة (7) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضـــريبة في تلك الدولة الأخرى، ولكن تخفض الضـــريبة المفروضة لمبلغ يساوي (50%) من هذه الضريبة.
2. يجوز إخضاع الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة ذات صلة لمركز ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقد الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) أو لمثل ذلك المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
3. تخضـع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السـفن أو الطائرات التي يتم تشـغيلها في الحركة الدولية أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشـــغيل هذه الســـفن أو الطائرات للضـــريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي.
4. تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي عقار غير تلك المشار إليها في الفقرات 1،2 و3 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة 15

الخدمات الشخصية المستقلة

1. يخضع الدخل الناتج لمقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات سمة استقلالية للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا توفر له مركز ثابت بشكل اعتيادي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته. إذا توفر له هذا المركز الثابت فان الدخل يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر المنسوب لذلك المركز الثابت.

COPY

2. يشمل المصطلح "خدمات مهنية" بشكل خاص النشاطات العلمية الأدبية، الفنية، التعليمية المستقلة أو النشاطات التدريسية والنشاطات المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة 16

الدخل من التوظيف

1 .مع مراعاة أحكام المواد، 20,19,17 21 من هذه الاتفاقية فان الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة هذا إن لم تمارس هذه الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا تمت ممارستها على ذلك النحو، فيجوز إخضاع المكافآت التي يتم اكتسابها هناك للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فان هذه المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا وذلك إذا:

أ- تواجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها (183) يوم في أي 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية و

ب- دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى و

جـ- لم يتحمل عبء المكافآت منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فان المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها المكان الفعلي للإدارة.

COPY

4-الفرد الذي هو أحد مواطني دولة متعاقدة وموظف في مؤسسة لتلك للدولة المتعاقدة والتي يكون نشاطها الرئيسي يأتي من تشـــغيل الطائرات في النقل الدولي، والذي يكتســـب أجره مقابل تلك الواجبات التي يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (17)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضـاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسـبها مقيم في دولة متعاقدة بصـفته عضـو في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (18)

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المواد (8) و (15) و (16) من هذه الاتفاقية فإن الدخل الذي يكتســـبه مقيم في دولة متعاقدة بصـفته فنانا كممثل مسـرحي أو سـينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسـيقيا أو رياضـيا من أنشـطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. حيثما يسـتحق دخل مقابل أنشـطة شـخصية زاولها فنان أو رياضـي بصـفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضـي نفسه ولكن لشخص آخر، فأنه يجوز إخضاع ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (8) و (15) و (16) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3. بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، يعفى الدخل للفنانين أو الرياضيين المقيمين في دولة متعاقدة والمكتسب من نشاطات مورست في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب خطة تبادل ثقافي بين حكومتي كلا الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (19)

المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية

طبقا لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) من هذه الاتفاقية فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (20)

الخدمات الحكومية

1)

أ) الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة الأخرى غير معاشات التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدماته التي أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للفرع سياسي أو لسلطة محلية فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) مع ذلك فإن مثل هذه المرتبات والأجور و المكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة وكان الفرد المقيم في تلك الدولة هو :

1 - أحد مواطني تلك الدولة

2- لم يصبح مقيما" في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2) أ- بالرغم من أحكام الفقرة (1) أي معاش تقاعدي و أي مكافئات مماثلة مدفوعة من قبل أو ناشئة من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية ، يجوز أن يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب_ ومع ذلك فإن المعاش ألتقاعدي والمكافآت المماثلة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

3) إن أحكام المواد 16 و 17 و 18 و 19 تسري على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة باعمال تمت ممارستها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها .

مادة (21)

الطلاب

1. المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل كان- أو لازال- قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لأغراض معيشته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة، على كل لا تخضع المنح الدراسة و المنح الاخرى للضريبة في كلا الدولتين المتعاقدتين.
2. المكافئات التي يكتسبها طالب او متدرب والذي كان او لا يزال قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى من توظيف يمارسه في الدولة المذكورة اولا لفترة او لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما في السنو المالية المعنية لن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة اولا اذا كان التوظيف ذو علاقة مباشرة بدراسته او تدريبه في تلك الدولة الاخرى.

مادة (22)

الدخل الآخر

1. تخضع بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفها في الفقرة (2) من المادة (7)، إذا كان المالك المنتفع من هذا الدخل مقيم في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت، ويكون الحق أو الأموال التي يدفع هذا الدخل مقابلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (8) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية.
3. بالرغم من أحكام الفقرات (1) و (2)، فان بنود دخل الفرد المقيم في دولة متعاقدة والنابعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (23)

الدخل الحكومي والمؤسسات

1. بالرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية باستثناء المادة (3) تعفى حكومة دولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأي دخل تكتسبه هذه الحكومة من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، يعني مصطلح "حكومة":

أ- في حالة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، تعني:

(1) حكومة جمهورية القمر الاتحادية؛

(2) أي مؤسسة والتي يكون رأسمالها مملوك بالكامل من قبل حكومة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية بما في ذلك إحدى تقسيماتها السياسية الفرعية وسلطاتها المحلية حيثما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية؛

ب- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، تعني حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وتضمن:

(1) المصرف المركزي للإمارات العربية المتحدة؛

(2) جهاز ابوظبي للاستثمار؛

(3) شركة الاستثمارات البترولية الدولية؛

(4) مجلس ابوظبي للاستثمار؛

(5) مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية؛ و

(6) مؤسسة مماثلة أخرى والتي يكون رأسمالها مملوك بالكامل من قبل حكومة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك إحدى تقسيماتها السياسية الفرعية وسلطاتها المحلية حيثما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية؛

1) التقسيمات السياسية، السلطات المحلية، الإدارات المحلية، والحكومات المحلية؛

2) المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جهاز ابوظبي للاستثمار وصندوق ابوظبي للتنمية الاقتصادية، مجلس ابوظبي للاستثمار، جهاز الإمارات للاستثمار، دبي العالمية وصندوق المعاشات.

3) أي مؤسسة أو هيئة كما يتفق عليه من وقت لأخر بين الدولتين المتعاقدتين.

COPY

المادة (24)

رأس المال

1. رأس المال الممثل بأموال غير منقولة والمشار إليها في المادة (7) من هذه الاتفاقية، والمملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. رأس المال الممثل بأموال منقولة تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشاة دائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
3. رأس المال الممثل بالسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة واموال منقولة ذات صلة بتشغيل هذه السفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلي للمشروع.
4. تخضع جميع عناصر رأس المال لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (25)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1. أ- حيثما يكتسب مقيم في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية دخلا أو يمتلك رأس مال والذي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، تسمح جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية بـ:

1- كخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة الدخل المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- كخصم من الضريبة على رأس المال لذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة رأس المال المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

على كل لن يتجاوز هذا الخصم في كلا الحالتين مبلغ الضريبة التي كانت ستستحق وفقا للقواعد والنسب على هذا الدخل ورأس المال الساري في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.

ب – حيثما ووفقا لأي من أحكام في هذه الاتفاقية اعفي الدخل أو رأس المال المملوك من قبل مقيم في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية من الضريبة في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، يجوز للاتحاد القُمُري عند احتساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقي أو رأس المال لمثل هذا المقيم، أن تأخذ في الحسبان الدخل أو رأس المال المعفى.

2. في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ- حيثما يكتسب مقيم من دولة الإمارات العربية المتحدة دخلا أو أرباح والذي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة:

1- كخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة الدخل المدفوعة في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.

2- كخصم من الضريبة على رأس المال لذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة رأس المال المدفوعة في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.

على كل لن يتجاوز هذا الخصم في كلا الحالتين مبلغ الضريبة التي كانت ستستحق وفقا للقواعد والنسب على هذا الدخل ورأس المال الساري في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب – حيثما ووفقا لأي أحكام في هذه الاتفاقية اعفي الدخل أو رأس المال المملوك من قبل مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة من الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، يجوز لدولة الإمارات العربية المتحدة عند احتساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقي أو رأس المال لمثل هذا المقيم، أن تأخذ في الحسبان الدخل أو رأس المال المعفى.

COPY

مادة (26)

عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبئًا من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، بالأخص فيما يتعلق بالإقامة. بالرغم من أحكام المادة 1، يسري هذا الحكم على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .
2. لا يخضع الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة لأي ضريبة أو أي شروط متصلة بها في أي من الدولتين المتعاقدتين، تكون أكثر عبئًا من الضريبة والشروط المتصلة بها المفروضة على مواطني الدولة المعنية في نفس الظروف، وبالأخص فيما يتعلق بالإقامة.
3. بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 و2و 3 لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق الدولتين المتعاقدتين في منح إعفاء أو تخفيض الضرائب وفقا لقوانينهما المحلية، واللوائح أو الممارسات الإدارية لرعاياها الذين يقيمون في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. على كل لا يسري هذا الإعفاء أو التخفيض فيما يتعلق بتلك النسبة من رأس مال الشركات التي يملكها الأشخاص الذين هم من رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. يجب ألا تجبى الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها ويجب ألا تفسر أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتي تمنحها لمواطنيها .

5. باستثناء حيث تسري أحكام الفقرة (1) من المادة (10)، الفقرة (5) من المادة (12)، أو الفقرة (5) من المادة (13)، فان الفائدة، الإتاوات و المدفوعات الأخرى المدفوعة من قبل مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع ، يمكن خصمها تحت نفس الظروف كأنه قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولا، وبالمثل فان أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم

في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، يكون قابلا للخصم تحت نفس الشروط الممنوحة إلى مقيم في الدولة المذكورة أولا.

6. مشروع دولة متعاقدة والتي يكون رأس مالها مملوكا أو يتحكم فيه كليا أو جزئيا مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدول المذكورة أولا لأي ضريبة أو شروط متصلة بها أكثر عبئا من الضريبة والشروط المتصلة بها التي يخضع لها او يمكن أن يخضع مشروع مشابه للدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

7. لا تفسر أحكام هذه المادة كالتزام قانوني على دولة متعاقدة لتمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أي معاملة أو أفضلية أو امتياز يجوز إن يمنح إلى أي دولة أخرى أو مقيميها بسبب اتحاد جمركي، اتحاد اقتصادي، منطقة تجارة حرة، أو بسبب أي ترتيب إقليمي أو داخلي يتعلق كليا أو رئيسيا حركة رؤوس الأموال و /أو بالضرائب، والذي يمكن إن تكون الدولة المذكورة أولا طرفا فيه.

8. أحكام هذه المادة وبغض النظر عن أحكام المادة (2)، تسري على الضرائب من كل نوع ووصف.

مادة (27)

أحكام متنوعة

1- لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقييد بأي شكل استثناء، إعفاء، خصم، ائتمان أو بدلات أخرى ممنوحة حاليا أو لاحقا:

أ- بموجب قوانين دولة متعاقدة لتحديد الضريبة المفروضة من قبل تلك الدولة المتعاقدة؛

ب- بموجب أي ترتيب أخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدتين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى،

المادة (28)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فانه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، يتعين عرض القضية خلال ثلاثة أعوام من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
2. يتعين على السلطة المختصة إذا بدأ لها الاعتراض مسوغا وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي مهلة قانونية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.
3. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهم لتذليل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لهما أيضا التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
4. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى الاتفاق حول المعنى المراد من الفقرات السابقة.

COPY

مادة (29)

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلّقة بالضرائب من كلّ نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو إداراتها المحلّية، طالما أنّ النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و2.

2. أيّ معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية وبنفس الطّريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمّة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض ويمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامّة أو في القرارات القضائية.

3. في أي حالة لن تكون بنود الفقرات 1 و2 مفسّرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراء الطبيعي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أيّ أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامّة.

4. إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أنّ تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبتها الخاصة. إنّ الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن

COPY

لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

5. لا تكون بنود الفقرة 3 مفسّرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشّح أو شخص يتصرّف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلّق باهتمامات ملكية لشخص.

مادة (30)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (31)

التعديلات

بناء على الاتفاق المتبادل بين الدولتين المتعاقدتين، فانه قد يتم التعديل والإضافة في هذه الاتفاقية، مرتبة في بروتوكولات منفصلة وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا لإحكام المادة (32) من هذه المادة.

COPY

المادة (32)

الدخول حيز التنفيذ

1. تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى كتابيا عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة للتصديق على هذه الاتفاقية.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر هذه الإخطارات باكتمال الإجراءات القانونية المطلوبة لنفاذ هذه الاتفاقية وتسري على:

(1)فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع للدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

(2)فيما يختص بالضرائب على الدخل ورأس المال، للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (33)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بإنهائها في أي وقت بعد مرور خمس أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بشرط بإعطاء الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية إخطار مكتوب لإنهاء هذه الاتفاقية قبل ستة أشهر.

في مثل هذه الحالة، لا تطبق أحكام الاتفاقية على الحالات التالية:

(1)فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع للدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التالية للسنة التي أعطي فيها الإخطار.

COPY

(2)فيما يختص بالضـــرائب على الدخل ورأس المال، للفترات الضـــريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية للسنة التي أعطي فيها الإخطار.

COPY

البروتوكول

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية القمر الاتحادية الإســـلامية لتجنب الازدواج الضـريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضـرائب على الدخل ورأس المال، فإن الموقعين أدناه قد اتفقا على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية:

1- فيما يتعلق بالمادة 10:

انه من المفهوم أن إعادة مراجعة المعاملات بين الشركات المشتركة لدولة متعاقدة ستخضع للتشاور المسبق بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، على كل لا يسمح بإعادة صياغة الحسابات للشركات المرتبطة إذا كانت المعاملات قد تم تمت وفقا للأسعار السائدة في السوق (أسس تجارية) .

2- فيما يتعلق بالمادة (14):

لغرض تفسير المادة (14)، فانه من المفهوم عليه أن المادة (14) الفقرة (4) تشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة من نقل الحصص أو أي مصالح أخرى ذات طبيعة مشابهة في شركة، غير تلك المشار إليها في المادة (14)، والتي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الحكومية أو الشركات الاستثمارية لتلك الدولة.

COPY